A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/44
7 January 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

قضايا منهجية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٥	٢
	ألف - ولاية اللجنة	١	٢
	باء - نطاق المذكرة والعمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة	٢ - ٥	٣
ثانيا-	منهجيات قوائم الحصر: مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعده الفريق الحكومي الدولي	٦ - ٩	٤
ثالثا-	منهجيات الاسقاطات وتقييم الآثار	١٠ - ٢٦	٥
	ألف - أحكام الاتفاقية	١٠ - ١١	٥
	باء - العمل الجاري	١٢ - ١٩	٥
	جيم - ملاحظات الأمانة المؤقتة	٢٠ - ٢٥	٧
	دال - الاستنتاجات	٢٦	٩

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - أجرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، مناقشة مطولة ومثمرة بشأن مختلف القضايا المنهجية الناشئة عن أحكام الاتفاقية . وخلصت اللجنة الى عدة استنتاجات ، كما ورد في الفقرات من ٣٥ الى ٤٥ من الوثيقة A/AC.237/41 وفيما يلي أبرز الاستنتاجات لأغراض هذه المذكرة والمناقشات التي ستجري في الدورة التاسعة :

(أ) كان هناك توافق آراء عام على أن تقوم اللجنة في دورتها التاسعة باستعراض مشاريع منهجيات قوائم الحصر التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والمقرر اصدارها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للاستعراض الدولي ، وبايصاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدامها في اعداد بلاغاتها الوطنية . ودعي الفريق الحكومي الدولي أيضا الى اطلاع اللجنة في دورتها التاسعة على خطته لتجاوز مرحلة الجيل الأول من منهجيات قوائم الحصر ، مع بيان الأولويات والاطار الزمني والموارد المطلوبة ؛

(ب) طلبت اللجنة من رئيسها التشاور مع رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن وضع ما يلزم من ترتيبات لضمان تنسيق عمل الهيئتين ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بانشاء فرقة عاملة صغيرة مشتركة ؛

(ج) وفيما يتعلق بقوائم الحصر أيضا ، طلب من الأمانة المؤقتة اعداد ورقة مشفوعة باقتراحات عن نطاق نظام مركزي لجمع وادارة وابلاغ البيانات ووضعه وتنظيمه وادارته ؛

(د) ووفقا للمناقشات التي دارت بشأن منهجيات حساب مساهمة مختلف الغازات في تغير المناخ، طلب من الأمانة المؤقتة أن تعد خلاصة وافية للدراسات المتعلقة باحتمالات الاحترار العالمي ؛

(هـ) وبالنسبة لمسألة معالجة الانبعاثات من وقود السفن في قوائم الحصر ، طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة موافاتها بخيارات للسياسة العامة بشأن التوزيع والرقابة ؛

(و) أبرزت اللجنة أهمية وجود منهجيات لتقييم آثار وفعالية التدابير المتخذة عملا بأحكام الاتفاقية . وطلبت من الأمانة المؤقتة أن تعد ورقة عن هذه المنهجيات ، لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة .

باء - نطاق المذكرة والعمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة

٢ - تقترح الأمانة المؤقتة معالجة النقاط المثارة في الفقرة ١ أعلاه على النحو التالي:

(أ) يوفر الفرع ثانيا من هذه المذكرة تقرير حالة موجزا عن منهجيات قوائم الحصر . ويوافي رئيس الفريق الحكومي الدولي الدورة التاسعة للجنة بتقرير أكثر تفصيلا عن عمل الفريق ، ويشمل ذلك عمله في مجال منهجيات قوائم الحصر وخططه للعمل المزمع أداؤه في المستقبل بشأن قوائم الحصر. وتنظر اللجنة في مشروع المبادئ التوجيهية لقوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة الذي أعده الفريق

الحكومي الدولي (انظر الفقرة ٦ أدناه للاطلاع على تفاصيل توزيع الوثائق وتوافرها) . ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في الدورة الثامنة ، قد ترغب اللجنة في ايصاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدام مشروع المبادئ التوجيهية في اعداد بلاغاتها الأولى . ويمكن أن تعود اللجنة الى النظر في منهجيات قوائم الحصر في دورتها الحادية عشرة التي يمكن الاتفاق أثناءها على التوصيات النهائية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) وبالاضافة الى اجتماع مشترك عقد بين أعضاء مكتبي اللجنة والفريق الحكومي الدولي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لمناقشة المسائل التي لها أهمية مشتركة ، سيقدم رئيسا اللجنة والفريق الحكومي الدولي الى اللجنة تقريرا شفهيا عن نتائج ذلك الاجتماع والترتيبات التي أسفر عنها ؛

(ج) وتوصي الأمانة المؤقتة بتناول مسألة وضع نظام مركزي لجمع وادارة وابلاغ بيانات قوائم الحصر في الدورة العاشرة ، في اطار المناقشات التي ستجرى بشأن انشاء الأمانة الدائمة ؛

(د) ويرد بحث احتمالات الاحترار العالمي في الوثيقة A/AC.237/44/Add.1 ؛

(هـ) وترد دراسة مسألة توزيع الانبعاثات من وقود السفن والرقابة عليها في الوثيقة A/AC.237/44/Add.2 ؛

(و) ومحور هذه المذكرة هو المسائل المتعلقة بوضع منهجيات لاسقاطات الانبعاثات وازالتها ولتقييم آثار التدابير . ويستعرض الفرع ثالثا الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، والتقارير المتعلقة بسير العمل ، ويقدم بعض ملاحظات الأمانة المؤقتة ويقترح استنتاجات لتنظر فيها اللجنة .

٣ - وبالاضافة الى الفقرة الفرعية ٢(و) أعلاه ، استندت الأمانة المؤقتة الى عدة افتراضات في اعداد هذه المذكرة . وهذه الافتراضات تستند بدورها الى نص الاتفاقية الذي يشير في مواد مختلفة الى "الانبعاثات المسقطة ... وازالتها" ، والى "تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير" والى "فعالية التدابير" (انظر الفرع ثالثا - ألف أدناه بشأن أحكام الاتفاقية) . واستخدام هذه المصطلحات المختلفة يمكن أن يثير أسئلة تتعلق بالتفسير وهو الأمر الذي عالجته الأمانة المؤقتة بالأسلوب التالي . يفترض أن المنهجيات ستكون لازمة لوضع "اسقاطات" الانبعاثات وازالتها و"لتقييم آثار التدابير" . وتحليل البيانات وفقا لهذه المنهجيات سيؤدي الى استنتاجات بشأن الانبعاثات المسقطة وآثار التدابير . واستنادا الى هذه الاستنتاجات ، ستستطيع الأطراف تقييم أو تقدير حكم فعالية التدابير المنفذة عملا بالاتفاقية مع الرجوع بصورة خاصة الى أسس القياس الواردة في المادة ٢-٤(أ) و(ب) .

٤ - وبالاضافة الى المعلومات الواردة في هذه المذكرة ، يتوقع أن تفيد اللجنة من وثيقة مقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول (انظر A/AC.237/45/Add.1) التي ، كما ذكر في الدورة الثامنة ، بدأت مشروعا يشتمل على دراسة عن منهجيات وضع اسقاطات لانبعاثات غاز الدفيئة (انظر الفقرات ١٦-١٩ أدناه) . كذلك ترد معلومات متصلة بالموضوع في الوثيقة A/AC.237/45 الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الأولى ، وفي الوثيقة A/AC.237/46 الخاصة بأدوار الهيئتين الفرعيتين والوثيقة A/AC.237/Misc.32 التي تتضمن تعليقات من الدول الأعضاء على القضايا المنهجية .

٥ - وقد ترغب اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، وما تسفر عنه من مناقشات ، في النظر في استنتاجات تتعلق بمنهجيات وضع اسقاطات للانبعاثات وتقييم آثار التدابير . وستكون هناك أهمية كبيرة لتوفير قدر من التوجيه للأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن الأساليب المنهجية التي يتعين عليها استخدامها في اعداد بلاغاتها الأولى . وسيكون من المفيد أيضا تحديد ما ينبغي القيام به من أعمال أخرى ، مع مراعاة الجهود التي بذلها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والبلدان المدرجة في المرفق الأول ، والموعد الذي تود اللجنة أن تبحث فيه المسألة من جديد بغية تقديم توصيات الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

ثانيا - منهجيات قوائم الحصر: مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٦ - يشتمل مشروع المبادئ التوجيهية لقوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي على ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول <u>تعليمات الابلاغ بقوائم حصر غازات الدفيئة</u> ، الذي يوفر توجيهات لفحص بيانات قوائم الحصر الوطنية المنجزة واعداد وثائقها واحالتها بأسلوب متسق.

المجلد الثاني <u>دليل وضع قوائم الحصر لغازات الدفيئة</u> ، الذي يتضمن ارشادات بشأن الخطوات التفصيلية لتخطيط وحساب الانبعاثات بالنسبة لأهم فئات مصادر ومصارف غازات الدفيئة الرئيسية (وسلائفها) .

المجلد الثالث <u>كتيب مرجعي لقوائم حصر غازات الدفيئة</u> ، الذي يتضمن معلومات أساسية تفصيلية تتعلق بأوجه القصور في تنفيذ المنهجية الوارد شرحها في دليل وضع القوائم وبمجموعة أوسع من فئات الغازات وفئات المصادر/المصارف .

وسيجري استعراض دولي لمشروع المبادئ التوجيهية خلال عام ١٩٩٤ وبعد ذلك ينظر فيه الفريق الحكومي الدولي بكامل هيئته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . ومن المتوقع أن يعمم المجلدان الأول والثاني والمبادئ التوجيهية السالف ذكرها على مراكز التنسيق الوطنية التابعة للفريق الحكومي الدولي، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وأن يعمم المجلد الثالث بعد ذلك بفترة وجيزة . وينبغي أن تسعى الوفود المشتركة في الدورة التاسعة للجنة الى الحصول على معلومات من مصادرها الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، ستتاح لكل وفد في الدورة التاسعة نسخة من المجلد الأول ، أي <u>تعليمات الابلاغ بقوائم حصر غازات الدفيئة</u> . (وسيتاح هذا المجلد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة) .

٧ - ولب مشروع المبادئ التوجيهية هو وضع استعمال شكل معياري للجداول باستخدام فئات عامة للمصادر/المصارف وفئات عامة للوقود . ويشتمل مشروع المبادئ التوجيهية على معايير لاعداد الوثائق يفترض أن تؤدي الى تعزيز الشفافية والقابلية للمقارنة . وتوفر المبادئ التوجيهية معلومات عن أوجه القصور في تنفيذ منهجية اعداد قوائم الحصر لبعض الغازات تتاح لأي بلد يرغب في استخدامها . أما البلدان التي تتوافر لديها بالفعل منهجية راسخة وقابلة للمقارنة فيمكنها الاستمرار في استخدامها بشرط

أن تكون مدعمة بوثائق كافية لاثبات صحة البيانات المقدمة . وسيسمح ذلك بالمقارنة بصورة منهجية بين التقديرات الوطنية المختلفة .

٨ - والهدف من عملية وضع مشروع مبادئ توجيهية هو أن تؤدي الى اتفاق دولي . ولتحقيق هذه النتيجة يستعين الفريق الحكومي الدولي ، على نطاق واسع ، بحلقات التدارس ومجموعات الخبراء التي تضم ممثلين من البلدان النامية والمتقدمة .

٩ - وسيقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي تقريرا بشأن منهجيات قوائم الحصر الى الدورة التاسعة. وهذا التقرير قد يشمل ردا مكتوبا على الأسئلة المثارة في الدورة الثامنة بشأن الاقتراحات الخاصة بالعمل في مجال قوائم الحصر في المستقبل .

ثالثا - منهجيات الاسقاطات وتقييم الآثار

ألف - أحكام الاتفاقية

١٠ - تقضي المادة ٤-٢(ب) بأن يبلغ كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات مفصلة بشأن "اسقاطات انبعاثاته البشرية حسب المصدر ، وعمليات ازالتها حسب المصرف"؟ وذلك للفترة المشار اليها في المادة ٤-٢(أ) (أي حتى نهاية هذا العقد) . وبالاضافة الى ذلك ، تقضي المادة ١٢ -٢(ب) بأن تشتمل المعلومات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على "تقدير محدد لآثار السياسات والتدابير [المعتمدة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب)] على انبعاثات غازات الدفيئة البشرية ... وازالتها" خلال الفترة المشار اليها في المادة ٤-٢(أ) (أي حتى نهاية العقد الحالي) .

١١ - وتوفر الاتفاقية التوجيه التالي بشأن كيفية اعداد هذه المعلومات ، فالمادة ٧-٢(د) تقضي بقيام مؤتمر الأطراف بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها المؤتمر ، من أجل تقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز ازالة الغازات ، وبتحسين تلك المنهجيات دوريا . وتوفر المادة ٤-٢(ج) ارشادا اضافيا ذا صلة في توجيه مؤتمر الأطراف الى النظر في منهجيات حساب الانبعاثات وازالتها والموافقة عليها في دورته الأولى .

باء - العمل الجاري

١ - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١٢ - سيصدر الفريق الحكومي الدولي تقريره التقييمي الثاني في أواخر عام ١٩٩٥ . وسيكون العمل الخاص بوضع التقرير ، بالاضافة الى الاستنتاجات التي سيتضمنها ، وثيق الصلة بوضع منهجيات لتقييم آثار التدابير ولوضع اسقاطات الانبعاثات .

١٣ - أما الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي ، والمعني بدراسة آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة لتخفيفه ، فسيتولى طبقا لاختصاصاته بحث اتجاهات صافي الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة . وسيعد الفريق العامل منهجيات لاستخدامها على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ، ويشمل ذلك منهجيات لتقييم الخيارات المتاحة لتخفيف تغير المناخ ، وستشتمل هذه المنهجيات الأخيرة على عنصر لتقييم نتائج هذه الخيارات . وسيشمل عمل الفريق بشأن تقييم خيارات التخفيف (لكل من القطاعات الستة المختارة) الآثار المحتملة لهذه التدابير . وسيشمل تقرير الفريق العامل الثاني أيضا وصفا موجزا للمنهجيات التي وضعها كل فريق فرعي لكي تستخدمها البلدان . وسترد المنهجيات بتفاصيلها في مرفق.

١٤ - أما الفريق العامل الثالث التابع للفريق الحكومي الدولي ، والمعني بمعالجة القضايا الاقتصادية المستعرضة وغيرها من القضايا الاجتماعية وقضايا العدالة ، فسيجري طبقا لاختصاصاته ، تقييمات تقنية للاقتصاديات الاجتماعية للحد من تغير المناخ ، في الأجلين القصير والطويل وعلى المستويين الاقليمي والعالمي ، مع مراعاة طرق وضع النماذج الاقتصادية من القمة ومن القاعدة من أجل التقييم النوعي لأدوات الاستجابة . وسيجري الفريق تقييما للآثار المحتملة لمختلف أدوات السياسة العامة ولفعالية مختلف خيارات الاستجابة . وسيقوم بوصف وتقييم طرق وضع النماذج . ومن المقرر أيضا أن يدرس الفريق العامل الثالث ، ويضع حسب الاقتضاء ، مجموعة من السيناريوهات المتسقة داخليا للانبعاثات المتوقعة في المستقبل ، استنادا الى اسقاطات اقتصادية وديموغرافية وتكنولوجية معقولة .

١٥ - ولئن كانت بعض نتائج هذا العمل ستتاح لادراجها في التقرير الخاص الذي سيصدره الفريق الحكومي الدولي في أواخر عام ١٩٩٤ ، فان معظم الاستنتاجات ستدرج في التقرير التقييمي الثاني ، في عام ١٩٩٥ . ومن ثم ستكون المعلومات المتاحة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف محدودة . وسيقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي تقريرا مرحليا الى الدورة التاسعة .

٢ - البلدان المدرجة في المرفق الأول

١٦ - تمهيدا للاستجابة لضرورة ارسال معلومات في عام ١٩٩٤ عن تنفيذ الاتفاقية ، بدأت البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول مشروعا يساعدها في اعداد بلاغاتها ووضع توصيات لتنظر فيها

اللجنة . وقام خبراء حكوميون من البلدان المدرجة في المرفق الأول بالاشراف على المشروع والاسهام فيه ، بينما قامت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتيسير تبادل المعلومات ووضع التوصيات .

١٧- ومن أهداف المشروع في الأجل الطويل وضع الخطوط العريضة للخيارات المنهجية لتقييم الآثار التي يتوقع أن تحدثها التدابير على انبعاثات غازات الدفيئة . وفي هذا السياق ، يرمي المشروع الى وضع معايير لاعداد بلاغات كاملة وقابلة للمقارنة وشفافة . وسيجري أيضا وضع توصيات بشأن المسائل التالية:

- الأفق الزمني للاسقاطات وتقديرات الآثار
- مضمون وطريقة عرض الاسقاطات وتقديرات الآثار
- معالجة عدم التيقن
- عرض الطرائق والافتراضات
- استخدام النماذج والنهج
- مسائل خاصة تتعلق باحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال .

١٨ - وستستند استنتاجات المشروع على تحليل للبلاغات الأولية ، أو خطط وضع البلاغات الأولية ، المقدمة من ستة بلدان مدرجة في المرفق الأول (المانيا وبولندا وسويسرا وكندا وهنغاريا والولايات المتحدة) ، مع مراعاة البلاغات الأخرى المقدمة الى الأمانة المؤقتة ، كما ستستند الى المعلومات المتعلقة بالتجربة العملية لهذه البلدان في مجال اعداد البلاغات . وقامت أفرقة استعراض المشروع ، وتشمل خبراء وطنيين من البلدان المدرجة في المرفق الأول وأعضاء في أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بزيارة كل من البلدان الستة في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

١٩ - وبدأ العمل في المشروع في تموز/يوليه ١٩٩٣ . ومن المتوقع اعداد تقرير مرحلي لتقديمه الى الدورة التاسعة للجنة (A/AC.237/45/Add.1) وسيكون التقرير الختامي متاحا قبل انعقاد الدورة العاشرة .

جيم - ملاحظات الأمانة المؤقتة

٢٠ - تستخدم النماذج الاقتصادية على نطاق واسع منذ السبعينات في وضع اسقاطات لاستخدام الطاقة وتقدير آثار السياسات والتدابير على استخدامها . وفي السنوات الأخيرة ، تم تعديل عدد كبير من نماذج قطاع الطاقة بما يتناسب حساب انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون . وهذه النماذج لا تشمل عموما انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى ، التي يتعين تقديرها بوسائل أخرى . وهناك تسليم عام في أوساط الدراسات التحليلية في مجال الطاقة بأن استخدام الطاقة الفعلي نادرا ما يتفق مع الاسقاطات . بيد أن "السيناريوهات" أو "التوقعات" كثيرا ما تستخدم كأساس لدراسة آثار السياسة العامة وقرارات الاستثمار. واستخدام الطاقة في المستقبل ، ومن ثم انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون ، غير مؤكدة بسبب عدم التيقن

من النمو الاقتصادي ، والانتاج الصناعي ، وأسعار السلع الأساسية ، والتغير التقني ، بالاضافة الى عدم التيقن من استجابات المستهلكين للتغيرات في الدخل والأسعار والتكنولوجيا وعدة عوامل أخرى . وتؤثر الافتراضات المستخدمة لهذه العوامل تأثيرا كبيرا على النتائج . ولئن كان من الممكن استخدام النماذج المتوافرة في تقدير آثار الأنظمة والضرائب على الانبعاثات بحسب الحجم ، فانه ليست هناك نماذج متاحة عموما لتقدير آثار البرامج الاعلامية أو التعليمية .

٢١ - وقد اتبعت "التقارير" ، و"الاستراتيجيات" ، و"الخطط" الوطنية المحالة الى الأمانة المؤقتة حتى الآن مجموعة متنوعة من النهج . فبعضها حاول تقدير آثار بعض التدابير أو جميعها بينما لم يفعل بعضها الآخر ذلك . وبعضها قدم اسقاطات للانبعاثات . وهذا يبين أيضا الاختلافات في النهج والقدرات بين البلدان .

٢٢ - وفي ضوء الوضع الحالي للتطورات المتعلقة باسقاطات الانبعاثات وتقدير الآثار ، يستبعد أن يكون في امكان الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التوصية باستخدام نماذج أو منهجيات قابلة للمقارنة . بيد أنه بغية تعزيز القابلية للمقارنة ستحتاج الأطراف المدرجة في المرفق الأول الى قدر من التوجيه في هذا المجال لاعداد بلاغاتها الوطنية في عام ١٩٩٤ . وقد شرع في تناول المبادئ التوجيهية المقترحة في هذا الصدد في الوثيقة A/AC.237/45 . والفقرات التالية تتسق مع الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة . ومن المتوقع أيضا أن يشتمل تقرير البلدان المدرجة في المرفق الأول الى الدورة التاسعة بشأن مبادرتها الخاصة بالبلاغات الوطنية (انظر A/AC.237/45/Add.1) على معلومات عن الاسقاطات وتقدير الآثار تفيد في مداولات اللجنة بشأن هذه المسألة .

٢٣ - وينبغي أن تدرج الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية اسقاطا لانبعاثات غازات الدفيئة في المستقبل يعكس السياسات والتدابير الواردة في البلاغ . وينبغي أن تقدم أيضا تقديرا محددا لأثر مجموعة السياسات والتدابير على الانبعاثات وعمليات الازالة . ولعل اللجنة ترغب في النظر في مدى التفصيل الذي يتعين توافره في المعلومات المقدمة (وعلى سبيل المثال ، ما اذا كان ينبغي أن تقدم التقديرات على أساس قطاعي أو حتى بالنسبة لكل سياسة وتدبير على حدة) . وعند وضع ما يلزم من اسقاطات وتقديرات للآثار ، ينبغي أن تكون للأطراف حرية في استخدام النماذج والطرق والنهج المألوفة لديها والتي تعتقد أنها تحقق أفيد النتائج . وحتى يؤدي هذا النهج المتمثل في الاعتماد على القدرات المتوافرة عمله بفعالية ، ومن ثم يعزز القابلية للمقارنة ، فان وجود عناصر لاطار مشترك ، وبخاصة سنوات الأساس المشتركة والشفافية ، يكتسي أهمية في هذا الشأن .

٢٤ - وينبغي أن تستخدم سنوات أساس مشتركة لاسقاطات الانبعاثات التي تتضمن السياسات والتدابير الواردة في البلاغ الوطني ، كذلك ينبغي توفير تقدير لآثار السياسات والتدابير في سنة الأساس هذه . وقد يبدو العامان ١٩٩٠ و٢٠٠٠ أنسب سنوات الأساس . ويمكن أيضا توفير بيانات للأعوام السابقة على عام ٢٠٠٠ ولأعوام مثل ٢٠٠٥ و٢٠١٠ ، اذا استصوب ذلك .

٢٥ - وستكون للشفافية أيضا أهمية جوهرية . اذ ينبغي توفير الوثائق الداعمة الكافية للسماح للآخرين بفهم الحسابات والافتراضات الرئيسية المستخدمة في وضع الاسقاطات وتقديرات الآثار . وينبغي ذكر النماذج المستخدمة ، ووصفها اذا اقتضى الأمر . وينبغي ذكر الافتراضات بوضوح . وسيكون من المهم أيضا تقديم تقييم نوعي لعدم التيقن المقترن بوضع الاسقاطات وتقدير الآثار .

دال - الاستنتاجات

٢٦ - رهنا بموافقة اللجنة ، يمكن أن تنعكس استنتاجاتها بشأن المسائل المطروحة أعلاه وأي نقاط تثار في المناقشة ، في المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة باعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أيضا أن تحدد اللجنة أي عمل آخر مطلوب ، مع مراعاة الجهود الجارية التي يبذلها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومبادرة البلدان المدرجة في المرفق الأول . وقد ترغب اللجنة في دراسة امكانية تنحية مسألة منهجيات وضع اسقاطات للانبعاثات وتقدير آثار التدابير حتى الدورة الحادية عشرة عندما قد تعتمد التوصيات المقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وستحيل الأمانة المؤقتة الى اللجنة أي معلومات جديدة هامة تتاح في هذه الأثناء .

- - - - -